

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة .

وعضوية القضاة السادة

داود طيبة ، محمد المعاينة ، زهير الروسان ، " محمد عمر " مقتصة .

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٨/١٤٤

المميز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها : الشركة الأردنية لتسويق وتوزيع الأصناف العالمية ذ.م.م .  
وكيلها المحامي عامر البطاينة .

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك  
الاستئنافية في القضية رقم (٢٠١٧/٩٦) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ والقاضي: (برد الاستئناف  
الأصلي المقدم من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته وتأييد القرار المستأنف الصادر  
عن محكمة الجمارك البدائية في القضية البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٦/٨٤) تاريخ  
٢٠١٧/٤/٢٦ وإلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة  
عن هذه المرحلة وفسخ القرار المستأنف بحدود الرد على سبب الاستئناف التبعي المقدم من  
المستأنفة تبعيةً الشركة الأردنية لتسويق وتوزيع الأصناف العالمية وبالوقت ذاته الحكم للمدعية  
بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بقرارها برد الضريبة الخاصة عن البيانات الجمركية موضوع الدعوى ولم  
تراع أن المميز ضدها ليست صاحبة مصلحة في إقامة الدعوى وذلك لقيامها ببيع

البضاعة المستوردة بالبيانات الجمركية موضوع الدعوى وقامت بتحميل كافة الرسوم والضرائب التي قامت بدفعها عن البضاعة لثمن البضاعة .

٢. أخطأت المحكمة بقرارها ولم تراخ أن الدعوى مقامة قبل أوانها ذلك أن الخلاف بين طرفي الدعوى هو خلاف على مواصفات البضاعة المستوردة بالبيانات الجمركية فيما إذا كانت تعتبر مواد تجميل أم لا وحيث حدد قانون الجمارك طريقاً للاعتراض على الخلافات المتعلقة بمواصفات البضاعة وبما أن المدعية لم تسلك الطريق المحدد للاعتراض على الخلاف فتكون الدعوى مقامة قبل أوانها ومستوجبة الرد شكلاً .

٣. أخطأت المحكمة بقرارها ولم تراخ أنه استناداً إلى أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة (١٩٩٤) فإن الضريبة الخاصة التي تطالب المدعية باستردادها غير قابلة للخصم أو الرد وأن اللجنة الدائمة للضريبة العامة على المبيعات أوصت بعدم رد هذه الضريبة وأن البضاعة المستوردة تدخل في عداد المواد الموصوفة بالبند (٣٣٠٤) .

٤. أخطأت المحكمة بقرارها لم تراخ أن توزيع الأصناف المشار إليها بمشروعات البند رقم (٣٣٠٤) على البنود الفرعية تبين أن أصناف الكريجات المستوردة بالبيانات الجمركية موضوع الدعوى تبقى من أصناف مواد التجميل .

٥. أخطأت المحكمة عندما قررت عدم إجازة سماع البينة الشخصية للمميز والمتمثلة بسماع شهادة الشاهد وهو أحد أعضاء لجنة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات التي قامت بدراسة موضوع الضريبة الخاصة ذلك أن الواقعة التي يراد إثباتها بالشهادة هي وقائع مادية يجوز إثباتها بالشهادة ومتعلقة بالبضاعة موضوع الدعوى.

٦. أخطأت المحكمة بقرارها بعدم إجازة إجراء الخبرة الفنية لتدقيق القيود المحاسبية للمميز ضدها وذلك لإثبات أن المدعية قامت ببيع البضاعة موضوع الدعوى وقامت بتحميل الضريبة الخاصة التي تطالب باستردادها إلى تكلفة البضاعة عند بيعها .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

## القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن أقامت المدعية الشركة الأردنية لتسويق وتوزيع الأصناف العالمية وكيلها المحاميان عبد الرحيم الحياوي ود. عامر البطاينة الدعوى رقم (٢٠١٦/٨٤) بمواجهة المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته للمطالبة باسترداد ضريبة مبيعات خاصة نسبية استوفيت بشكل خاطئ على القيمة والرسم خلافاً لأحكام القانون زيادة على الاستحقاق القانوني استوفتها دائرة الجمارك على متن المعاملات الجمركية موضوع الدعوى بالاستناد إلى الوقائع والأسباب المدرجة في لائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٧ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم (٢٠١٦/٨٤) بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٧ المتضمن رد مبلغ (٣٥٤٤٩,١٠٠) ديناراً للمدعية وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل مدعي عام الجمارك بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن فيه استئنافاً كما تقدمت المدعية باستئناف تبعي وبتاريخ ٥/١٠/٢٠١٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٧/٩٦) المتضمن رد الاستئناف الأصلي المقدم من مدعي عام الجمارك وتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف وفسخ القرار المستأنف بحدود الرد على سبب الاستئناف التبعي والحكم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

ولم يقبل مدعي عام الجمارك بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه لدى محكمتنا مستنداً في طعنه إلى الأسباب الواردة والمنوه عنها في مطلع هذا القرار .

وعن أسباب الطعن :

وبالنسبة للسبب الأول منها الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف لأنها قررت رد الضريبة مع أن المطعون ضدها ليست لها مصلحة في إقامة الدعوى لأنها قامت ببيع البضاعة وقامت بتحميل كافة الرسوم والضرائب على ثمنها.

فهذا السبب مردود لأن المطعون ضدها هي من قامت بدفع الضريبة المطالب بردها وهي تدفع لدى التخليص على البضاعة كالرسوم الجمركية وتعتبر جزءاً من الثمن ولا تحمل المطعون ضدها أي ضريبة على البضاعة وقت بيعها فيكون لها كامل المصلحة في المطالبة بها وبالتالي إقامتها لهذه الدعوى .

وعن السبب الثاني الذي يعيب في الطاعن على محكمة الاستئناف عدم اعتبارها الدعوى مقامة قبل أوانها ذلك أن الخلاف على وصف البضاعة وحدد قانون الجمارك طريقاً يتوجب على المطعون ضدها سلوكها .

ورداً على ذلك فإن الثابت في الأوراق أنه لا يوجد خلاف على وصف البضاعة إنما الخلاف في إعادة دائرة الضريبة العامة المطالبة بفرق تدعيه على ما استوفته وقت التخليص على البضاعة في العام (٢٠١٢) وهذا ثابت من البيان الجمركي الذي حدد نوع البضاعة بأنها مستحضرات العناية بالبشرة وبالتالي فإن المطالبة متحققة ولا منازعة على وصف البضاعة مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف عدم اعتبارها أن الضريبة المستوفاة غير قابلة للرد أو الخصم وعدم مراعاة المادة (١٩/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦ لسنة ١٩٩٤) وأن اللجنة الدائمة أوصت بعدم رد هذه الضريبة وأن البضاعة المستوردة تدخل في عداد المواد الموصوفة بالبند (٣٣٠٤) :

فإننا نجد أن المادة (٢٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦ لسنة ١٩٩٤) جعلت من أسباب رد الضريبة في الفقرة (ب) " الضريبة التي تم تحصيلها بطريق الخطأ" والثابت من أوراق الدعوى أن الضريبة المطالب بردها تم استيفاؤها بدون وجه حق ولا يرد القول أن اللجنة أوصت بعدم ردها فتوصية اللجنة لا تعتبر دليلاً يقيد المحكمة وإنما هي مجرد اجتهاد منها فلا يرد هذا السبب على القرار المطعون فيه ويستوجب الرد .

وعن السبب الرابع الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف عدم مراعاة توزيع الأصناف المشار إليها بمشروعات البند (٣٣٠٤) على البنود الفرعية التي تبين أن أصناف الكريماست المستوردة بالبيانات الجمركية تبقى من أصناف مواد التجميل :

وهذا السبب مردود عليه أن الثابت من البيانات الجمركية ومن الأصناف المشمولة بالبند (٣٣٠٤) أن مستحضرات العناية بالبشرة ليست مشمولة بالضريبة الخاصة بخلاف مستحضرات التجميل أو زينة (مكياج) وقد أقرت دائرة الجمارك بكتابها رقم (٣٥٦٨٠/١٧/٤/١٠٤) تاريخ ٢٠١٦/٧/١٩ الموجه إلى مدير عام دائرة ضريبة المبيعات أن المدعية محقة بطلبها بإعادة المبلغ موضوع الدعوى لأن أصناف العناية بالبشرة لا تخضع للضريبة الخاصة بنسبة (٢٥%) بموجب التعميم رقم (٢٠١٥/٧٩٧) تاريخ ٢٠١٥/٧/٧ الصادر عن مدير عام الجمارك ويكون هذا السبب غير وارد مستوجب الرد .

وعن السببين الخامس والسادس اللذين يخطئ فيهما الطاعن محكمة الاستئناف عدم السماح بسماع البيئة الشخصية وعدم إجراء الخبرة:

فإن هذين الدليلين هما من عداد البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون البيئة وأن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ووزن البيئة إذا كان منتجاً في الإثبات ومتعلقة بالدعوى وحيث إنه وجدت أن لا حاجة للأخذ بهذين الدليلين لأن البيانات الواردة في الدعوى بينات كتابية لا تحتاج لشهود أو خبرة فإنها أصابت التطبيق القانوني السليم مما يستوجب رد هذين السببين .

وعليه وحيث إن أسباب الطعن بمجموعها لا ترد على القرار المطعون فيه نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٥/٧/٢٠١٨ م .

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف.أ.